@ 666 @ تَصِحُّ الْهِبَةُ , وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْهِبَةَ وَكُلِّفَتْ الزَّوْجَةُ بِالْيَمِينِ , بِنَاءً عَلَى إنْكَارِهَا إيَّاهَا فَتَطْلُبُ الزَّوْجَةُ إلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ يَدَّعِي الْهِبَةَ . بِاخْتِيَارٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ , (أَدَّعِي الْهِبَةَ بِإِكْرَاهٍ) تُرَدُّ دَعْوَاهُ , وَإِنْ قَالَ , (أَدَّعِي الْهِبَةَ بِاخْتِيَارٍ) فَتَخْلُصُ الزَّوْجَةُ بِحَلِفِهَا الْيَمِينَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَهَبْ بِدُونِ إكْرَاهٍ , (أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ) يَعْنِي تَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا وَهَبَتْهُ إيَّاهُ طَوْعًا , فَإِذَا عَجَزَ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَهَبْهُ طَوْعًا , فَإِنْ فَعَلَتْ حُكِمَ لَهَا بِالْمَهْرِ , (مِنْ الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ) . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَهَبَ لِرَجُلٍ هَذَا الْمَالَ , فَوَهَبَ وَسَلَّمَ وَغَابَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ , كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُجْبِرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ وَكَذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ , (صُرَّةُ الْفَتَاوَى بِتَغْيِيرٍ) . ثَانِيًا : لَوْ مَنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَرِيضَةَ مِنْ الذَّهَابِ إلَى بَيْتِ أَبِيهَا إلَّا أَنْ تَهَبَهُ مَهْرَهَا فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِابْنَتِهِ , بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا مِنْ أَحَدٍ , إنَّنِي أَمْتَنِعُ مِنْ زِفَافِكِ إلَى زَوْجِكِ مَا لَمْ تُقِرِّي بِأَنَّكِ أَخَذْتِ كُلَّ مِيرَاثِكِ عَنْ وَالِدَتِكِ , وَمَنَعَهَا بِالْفِعْلِ فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَإِقْرَارُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ الْبِنْتَ فِي هَذَا فِي حُكْمِ الْمُكْرَهَةِ , وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ كَالْإِقْرَارِ وَالْهِبَةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَكُلِّ وَلِيٍّ مُقْتَدِرٍ عَلَى الْمَنْعِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ كَالْأَبِ , كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي دِيَارِنَا مِنْ أَخْذِ مُهُورِهِنَّ كَرْهًا عَنْهُنَّ حَتَّى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَإِنْ مَنَعَتْ أَضَرَّ بِهَا أَوْ مِثْلِهَا , (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . ثَالِثًا , لَوْ أُكْرِهَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى هِبَةِ مَالِهِ هَذَا لِهَذَا الرَّجُلِ وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَقَبَضَهُ مُكْرَهًا أَيْضًا , فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ لِيَكُونَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً , فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ , أَمَّا

لَوْ قَالَ إنَّنِي أَخَذْتُهُ عَلَى وَجْهِ الْهِبَةِ حَتَّى يَبْقَى لِي ,
فَلِصَاحِبِ الْمَالِ تَضْمِينُ الْمُجْبِرِ وَلَهُ تَضْمِينُ الْمُكْرَهِ , يَعْنِي
الْمَوْهُوبَ لَهُ , وَإِذَا ضَمِنَ الْمُجْبِرُ فَيَرْجِعُ هَذَا أَيْضًا عَلَى
الْمَوْهُوبِ لَهُ , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . رَابِعًا , لَوْ
أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى هِبَةِ مَالِهِ ِلآخَرَ وَوَهَبَهُ هَذَا إلَى غَيْرِهِ
فَالْهِبَةُ فِي حَقِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْأَوَّلِ هِبَةُ مُكْرَهٍ وَفِي حَقِّ
الثَّانِي هِبَةٌ صَحِيحَةٌ , (الْبَزَّازِيَّةُ) . خَامِسًا , إذَا قَبَضَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ فِي الْهِبَةِ الَّتِي تَقَعُ بِالْإِكْرَاهِ صَارَ
مَالِكًا لَهُ . لَكِنْ تُنْقَضُ تَصَرُّفَاتُهُ الْقَابِلَةُ لِلنَّقْضِ وَيُرَدُّ
الْمَالُ الْمَوْهُوبُ لِلْوَاهِبِ أَمَّا مَا لَيْسَ بِقَابِلٍ لِلنَّقْضِ مِنْ
التَّصَرُّفَاتِ فَلَا يَنْقُضُهَا الْمُكْرَهُ وَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُجْبِرَ
قِيمَةَ الْمَالِ يَوْمِ تَسْلِيمِهِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ . وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ . وَمَتَى اخْتَارَ تَضْمِينَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَيُضَمِّنُهُ إنْ
شَاءَ قِيمَتَهُ وَقْتَ قَبْضِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ وَقْتَ إحْدَاثِهِ
الْحَالَ الَّذِي أَصْبَحَ فِيهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّقْضِ , (الْبَزَّازِيَّةُ) .
سَادِسًا , لَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَهَبَ نِصْفَ دَارِهِ غَيْرَ
مَقْسُومٍ , أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ مَقْسُومًا وَلَا غَيْرَهُ , وَأُكْرِهَ عَلَى
التَّسْلِيمِ فَوَهَبَ وَسَلَّمَ الدَّارَ كُلَّهَا فَهُوَ جَائِزٌ ; لِأَنَّهُ أَتَى
بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى هِبَةِ نِصْفِ دَارِهِ
مَقْسُومًا أَوْ عَلَى هِبَةِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ فَوَهَبَ الْكُلَّ لَمْ يَجُزْ ,
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ) . وَيَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ الْفَرْقَ
بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ . سَابِعًا , لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْهِبَةِ
فَتَصَدَّقَ , أَوْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَوَهَبَ , جَازَ ; لِأَنَّ الْهِبَةَ غَيْرُ
الصَّدَقَةِ . ثَامِنًا , لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْهِبَةِ وَالتَّسْلِيمِ , فَوَهَبَ
فِي مُقَابِلِ عِوَضٍ , وَحَصَلَ التَّقَابُضُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَازَ .
تَاسِعًا , إذَا أُكْرِهَ عَلَى الْهِبَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَأَعْطَى الْمَوْهُوبُ لَهُ
لِلْوَاهِبِ عِوَضًا بِلَا إكْرَاهٍ بَعْدَ أَنْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ لِلْمَوْهُوبِ
جَازَتْ الْهِبَةُ - * * * * * - . [6] - فَرَاغُ الْأَرَاضِي وَالْأَوْقَافِ لَوْ
أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ إكْرَاهًا مُعْتَبَرًا عَلَى فَرَاغِ الْأَرَاضِي
الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَرَاضِي